



## Human Rights Council

29/6 - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يدرك أنه، بالنسبة لملايين البشر في العالم أجمع، يظل التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه يمثل هدفاً بعيداً، وأنه في العديد من الحالات، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في الفقر يظل هدفاً بعيد المنال،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة مواضع منها الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في المادة 5(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام رقم 14(2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين، في أيار/مايو 2000؛ والتعليق العام رقم 3(2003) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين، والتوصية العامة رقم 24(1999) بشأن المرأة والصحة (المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة، واجتماعات متابعتها،

وإذ يسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك

والدولية لضمان الأعمال التام والفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة،

وإذ يشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات هما عنصران أساسيان في التقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن النهوض بالنساء والبنات عامل أساسي في عكس مسار هذه الجائحة، وإذ يلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما فيها الأساليب التي تتحكم فيها الإنانث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ يشير إلى إنشاء المرفق الدولي لشراء العقاقير التابع للأمم المتحدة، برعاية هيئة العمل الدولي لمكافحة الجوع، وهو المرفق الذي ييسر الحصول على العقاقير لأفقر سكان العالم، في إطار مكافحة الأمراض الوبائية الرئيسية مثل الإيدز والعدوى بفيروسه، والملاريا والسل،

وإذ يسلم بالعلاقة المتكاملة التي يعزز بعضها بعضاً بين الصحة وحقوق الإنسان، وبالإسهام الذي لا غنى عنه من قبل المهنيين الصحيين في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

وإذ يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

1- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية كما ورد في الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) 4 من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وعملاً بالقرارين 31/2002 و27/2004 للجنة حقوق الإنسان، تشمل ولاية المقررة الخاصة المهام التالية:

(أ) جمع المعلومات والتماسها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها مع هذه

كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والسياسات المصممة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة؛

(ب) إجراء حوار منتظم ومناقشة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تقديم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، في أرجاء العالم كافة، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك عن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات التي تواجه محلياً ودولياً في إعماله؛

(د) تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عما يضطلع به من أنشطة وما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

2- يشجع المقرر الخاص أن يقوم في أدائه لولايته بما يلي:

(أ) مواصلة استكشاف الكيفية التي يمكن بها للجهود الرامية إلى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن تعزز استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) مواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمراض المهملة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

(ج) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحديد الممارسات الجيدة من أجل الإعمال الفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور جنساني في عمله وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(هـ) إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(و) مواصلة إيلاء الاهتمام للصحة الجنسية والإنجابية بوصفها عنصراً لا يتجزأ من عناصر

(ز) مواصلة تفادي أي ازدواجية أو تداخل في عمله مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

(ح) تقديم مقترحات من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة؛

3- يحيط علماً بأحدث تقارير المقرر الخاص بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

4- يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تولي الاهتمام الواجب لتوصيات المقرر الخاص؛

(ب) أن تضمن كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع كان؛

(ج) أن تضمن المراعاة الواجبة في التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(د) أن تقوم، فرادى وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الأعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(هـ) أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون؛

(و) أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك باعتماد تدابير إيجابية، من أجل ضمان الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ز) أن تدرج في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة منظوراً يراعي نوع الجنس؛

(ح) أن تقوم بحماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر أساسي من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ط) أن تأخذ في الاعتبار أن إتاحة فرص الحصول على الأدوية، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً

(ي) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك عن طريق كفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى نفس نطاق وجوده ومستوى الرعاية والبرامج الصحية المجانية أو التي يمكن تحمل نفقاتها، كذلك الموفرة لغيرهم من الأشخاص، وعن طريق توفير الخدمات الصحية التي يحتاجها بوجه خاص الأشخاص من ذوي الإعاقة بسبب إعاقته؛

(ك) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأن توفر كل المعلومات المطلوبة، وأن ترد بسرعة على مراسلاته؛

(ل) أن تولي اهتماماً جدياً للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص للقيام بزيارات، بحيث يمكنه أن يضطلع بولايته بصورة أكثر فعالية؛

5- يسلم بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

6- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التامة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، وتدريب الأفراد مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

7- يبحث جميع المنظمات الدولية المكلفة بولايات لها تأثير على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه على أن تأخذ في الاعتبار الالتزامات الوطنية والدولية لأعضائها فيما يتصل بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

8- يؤكد أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمترلي ومن التغذية المناسبة يعتبر عاملاً أساسياً في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

9- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً؛

10- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

[اعتمد دون تصويت]

الجلسة 33

2007 - 14